

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٣٤

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سالفيو (نائب - الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥ .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك (CCPR/C/BIH/2؛ CCPR/C/BIH/Q/2؛ CCPR/C/BIH/CO/2؛ CCPR/C/BIH/Q/2/Add.1)

- ١- بناءً على دعوة الرئيس أخذ الوفد البوسني مكانه إلى مائدة اللجنة.
- ٢- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك)، قالت إن الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقرير الأولي للبوسنة والهرسك شكلت أساساً لعملية إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، التي شارك فيها ممثلون عن الوزارات المختصة التابعة للكيانات ومقاطعة بريتشكو، وممثلون عن البرلمان والمؤسسات الوطنية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الموظفين والممثلين عن منظمات غير حكومية أبدوا ملاحظات واقتراحات أُخذت بعين الاعتبار. والتقرير الذي كان قد اعتمد في مجلس الوزراء نُشر على الموقع الإلكتروني التابع لوزارة حقوق الإنسان واللاجئين كي يطلع عليه السكان بصورة عامة والقطاع غير الحكومي.
- ٣- وفيما يتعلق بمجمل الأسئلة الواردة في قائمة المسائل التي سيرد عليها أعضاء الوفد رداً مفصلاً في سياق الجلسة، أشارت السيدة دوديريا أيضاً إلى أنه رغم الجهود التي تبذلها السلطات، لم يُطبق بعد الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في قضية ديرفو سيديتش وياكوب فينشي ضد البوسنة والهرسك؛ كما أشارت إلى أن استراتيجية العدالة الانتقالية ما زالت قيد الدرس ولكن من المتوقع اعتمادها في أسرع الآجال؛ وذكرت أن تدابير مهمة أُخذت بهدف تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا تُرجم بصورة خاصة إلى زيادة ملحوظة في عدد المرشحات للانتخابات المحلية؛ وقالت إن جهوداً كبيرة بُذلت في مجال العنف المتزلي ولضمان حماية الضحايا.
- ٤- وفي إطار الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتناول جرائم الحرب التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بهدف الحد من التراكم الكبير في القضايا المتصلة بالحرب، قالت إن الملفات التي رُفعت أمام المحاكم الوطنية أُحليت إلى المحاكم الأدنى درجة التابعة للكيانات ومقاطعة بريتشكو. وقالت إنه بُذلت كل الجهود الممكنة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وإنصاف جميع الضحايا. ورغم التفاوت في مستويات التقدم المحقق، أُحرز تقدم مهم في معالجة حالات الاختفاء. وقالت إنه يجري النظر الآن في مشروع قانون يتعلق بكل ضحايا أعمال التعذيب، والتوصل إلى اتفاق على المسائل المتعلقة بالجبر والتعويض أمر وشيك. وما زالت مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يمس بالأساس الأشخاص الأكثر ضعفاً، ولا سيما النساء والفتيات، في صميم شواغل الحكومة، غير أن الجريمة المنظمة ما زالت تثير تحديات كبيرة. وأشارت إلى أن الدولة الطرف تنظر حالياً في إمكانية إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، ستدرج في مكتب أمين المظالم.

٥- ومضت قائلةً إن الأموال اللازمة جُمعت لتنفيذ الاستراتيجية المنقحة والمعتمدة في عام ٢٠١٠ بهدف تطبيق المرفق ٧ لاتفاق دايون للسلام وتمت معالجة ٩٩ في المائة من المسائل المتصلة برد السكن إلى اللاجئين والمشردين عقب النزاع المسلح. وانضم مجلس الوزراء إلى عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥. وحُشدت جميع الموارد اللازمة لتحسين الحصول على السكن والرعاية الصحية. واحتتمت كلمتها قائلةً إن البوسنة والهرسك صدقت على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وقدمت تقريرها الدوري الأول بموجب هذا الصك؛ وأنشئت آلية متابعة بشأن تنفيذ الميثاق.

٦- السيدة موتوك سألت عن موعد التنفيذ الفعلي لبرامج التدريب بشأن العهد المخصصة للقضاة وقالت إنها ترغب في الاطلاع على أمثلة عن قضايا تدرع فيها القضاة مباشرةً بأحكام العهد. وبالنظر إلى التعاون الوثيق الذي حصل منذ فترة وجيزة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري الثاني، أعربت عن دهشتها عن الاختلافات الكبيرة بين بيانات الدولة الطرف وبيانات المنظمات غير الحكومية، ولا سيما بشأن معالجة حالات الاختفاء. وأفادت الدولة الطرف بأنه تم العثور على ٧٠ في المائة من المختفين المعنيين، أما المنظمات غير الحكومية فقد أفادت بأن ٣٠ في المائة فقط من الحالات قد سويت. ورأت أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان من المزمع تحسين الرعاية النفسية المقدمة إلى أسر المختفين وأقربائهم.

٧- وفيما يتعلق بالفريق العامل الذي أنشئ لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ديرفو سيديتش وياكوب فينشي ضد البوسنة والهرسك، قالت إنه سيكون من المفيد معرفة التدابير الملموسة المتخذة لوضع حد للانتهاك الذي تبين حدوثه المحكمة قبل ثلاث سنوات. وتساءلت عن طبيعة التدابير المتخذة كي يُعدل الدستور وكي يتمكن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي من الشعوب الثلاثة التي تتألف منها البوسنة والهرسك من أن يترشحوا إلى الانتخابات أو يشاركون فيها.

٨- ورأت أنه سيكون من المهم الحصول على مزيد من المعلومات بشأن النتائج الملموسة الناجمة عن تنفيذ استراتيجية العدالة الانتقالية. ووفقاً لبعض المعلومات، ستُحال قضايا الاغتصاب والجرائم الأخرى المتعلقة بالعنف الجنسي التي ارتُكبت أثناء الحرب إلى محاكم الكاينانات والكانتونات. غير أن هذه المحاكم ستواصل تطبيق القانون الجنائي الذي لا ينص على عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المذكورة. وتساءلت عما إذا كان الوفد يؤكد هذه المعلومات وما إذا كان يؤكد أيضاً المعلومات التي تفيد بأن ضحايا أعمال العنف الجنسي أثناء الحرب لا يستفيدون من أي دعم نفسي، ولا سيما في جمهورية صربسكا. وتساءلت أيضاً بصورة عامة عن طبيعة التدابير المزمع اتخاذها لتشجيع النساء على الإبلاغ بحالات العنف الجنسي. واحتتمت كلمتها بالقول إنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما هي التدابير المتخذة لمواصلة معاشات العجز التي تدفع لضحايا الحرب المدنيين على صعيد الكيانات والكانتونات.

٩- السيد بوزيد سأل كيف يمكن لمكتب أمين المظالم أداء مهامه رغم القيود المفروضة على الميزانية، وما هي نسبة ما نُظِرَ وُتِّ فيهِ من الشكاوى التي تلقاها، وإلى أي مدى طُبقت توصياته وهل أنشئت آلية متابعة. وأضاف أنه سيكون من المفيد الحصول على النوع نفسه من المعلومات بشأن الوكالة المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة. وختم قائلاً إن بعض المعلومات تفيد بأن خطابات الكراهية ما زالت قائمة في البلد؛ وتساءل عما إذا كان سيُعمد مشروع القانون الرامي إلى منع إنشاء منظمات فاشية في الوقت القريب.

١٠- السيد فلينترمان أثنى على اعتماد قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩ وطلب الحصول على المزيد من التفاصيل عن نطاق تطبيقه. وأبدى أيضاً رغبته في معرفة ما إذا كان الجنس أو الميل الجنسي يعدان من أسباب التمييز المنوعة صراحة بموجب القانون وما إذا كان القانون ينطبق على الأشخاص الاعتباريين والطبيين ويشمل التمييز غير المباشر. ذكر أنه سيرحب ببيانات عن الطريقة التي يوضح فيها هذا القانون قانون المساواة بين الجنسين. ونظراً إلى أنه يجب على جميع الهيئات والسلطات العامة مكافحة التمييز، تساءل عما إذا أنشئت آليات لضمان الوفاء الكامل بهذا الالتزام. واعتبر أنه سيكون من المفيد معرفة مدى ما تحقق في تقدم بخصوص مشروع تنظيم البيانات المتعلقة بحالات التمييز، الذي ينص بصورة خاصة على أن تنشئ وزارة حقوق الإنسان واللاجئين قاعدة بيانات واحدة، ومعرفة ما إذا كان المطلوب أيضاً من الكيانات والكاتونات احترامها. وأخيراً، طلب من الوفد تقديم أمثلة عن قرارات قضائية صدرت طبقاً لقانون مكافحة التمييز.

١١- وبما أنه لم يُلاحظ إحرار أي تقدم يُذكر في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، طلب السيد فلنتمان إلى الوفد تبيان التدابير الإضافية الرامية إلى حل هذه المشكلة والقضاء على القوالب النمطية القائمة بشأن دور المرأة في المجتمع.

١٢- ورأى أنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات بشأن التشريع الذي تعترم البوسنة والهرسك اعتماده لإدراج أحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتوكوله الاختياري اللذين صدقت عليهما في الآونة الأخيرة، في القانون الداخلي على مستوى الدولة والكيانات، ولمعرفة أيضاً ما إذا كانت أُعدت برامج لإطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم وكيفية تأكيدها، وعند الاقتضاء، معرفة ما إذا كانت تُقيّم فعالية هذه البرامج.

١٣- وقال إنه سيكون من المستحسن معرفة حالة تقدم مشروع قانون مقاطعة بريتشكو المتعلق بالعنف المتزلي ومعرفة ما إذا كانت أحكامه تتطابق تطابقاً كاملاً مع القانون الوطني. وطلب من الوفد ما إذا كان يستطيع أيضاً شرح سلطات الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة العنف المتزلي وتحديد ما إذا كانت تملك موارد مالية كافية. وختم قائلاً إنه سيكون من المهم الاطلاع على تعريف العنف المتزلي الذي تستخدمه الدولة الطرف ومعرفة ما إذا كان يشمل الاغتصاب الزوجي.

١٤ - السيد أوفلاهرتي طلب الاطلاع على ما تفعله الدولة الطرف في سبيل استيعاب ما تراكم من القضايا المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع ١٩٩٢-١٩٩٥، ومعالجة النقص في الموارد المادية والإنسانية وتقديم التدريبات المناسبة للقضاة والمدعين العامين بشأن القانون الإنساني الدولي. ودعا الوفد إلى التعليق على المعلومات التي مصدرها المجتمع المدني والتي تفيد بأن المشاكل المُواجَهة في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتناول جرائم الحرب تتعدى المسائل البسيطة المتعلقة بالقدرات والموارد، كما دعاه إلى الإفادة بما إذا كان صحيحاً أن بعض رجال السياسة يؤكدون أنه لا ينبغي الالتفات إلى الماضي ونكء الجراح القديمة عن طريق بدء محاكمات، وعند الاقتضاء، شرح كيفية تعامل الدولة الطرف مع هذه المقاومة السياسية بشأن العدالة الجنائية. وقال إنه سيكون من المهم أيضاً الحصول على معلومات بشأن الملاحقات الجارية بسبب جرائم ذات طابع جنسي ارتُكبت أثناء النزاع.

١٥ - ودعا الوفد إلى التعليق على تأكيدات مجموعة من الجمعيات غير الحكومية الوطنية تشير إلى إنه لا يوجد بعد برنامج شامل مخصص لضمان حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية أقربائهم وتقديم الدعم النفسي الملائم إليهم قبل الإدلاء بشهادتهم في المحاكمات بشأن جرائم الحرب وأثناءها وبعدها، وتشير إلى أن المحاولات التي جرت لتعديل القانون المتعلق بالشهود باءت بالفشل، وإلى أن الضحايا وأقربائهم لا يمكنهم الحصول على المساعدة القضائية المجانية.

١٦ - ونظراً إلى إن الحكومة ذكرت في ردودها المكتوبة على قائمة المسائل أن بعض حالات التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالواقع المتمثل في أن جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أصبح أكثر ظهوراً، اعتبر أنه من المفيد أن تقدم الدولة الطرف تظمينات بأهما لن تسعى بأي حال إلى أن تبقى هذه الجماعة في الظل. وأخيراً، دعا الوفد إلى شرح كيف يمكن منع التمييز عن المنتمين إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بصورة عامة أن يتماشى مع العهد.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

١٧ - السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك)، شرحت فيما يتعلق بنشر العهد فقالت إن المؤسسة المكلفة بتدريب الموظفين تنظم دروساً عن جميع الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان ومن المفترض إنشاء هيئة للخبراء تخضع لسلطة وزارات عدة بغية تدريب أعضاء الجهاز القضائي ورجال الشرطة والمسؤولين العامين الآخرين على حقوق الإنسان.

١٨ - وتابعت قائلة إن المنظمات غير الحكومية شاركت منذ بداية عملية إعداد التقارير الدورية وأُطلعت على التوصيات التي صاغتها اللجنة. وُترعى ملاحظاتها مراعاة تامة.

١٩ - وقالت إن أعضاء الأقليات الوطنية يستطيعون الترشح للانتخابات المحلية ويتولى بعضهم مناصب في المجالس البلدية.

٢٠- وواصلت قائلةً فيما يتعلق بحالات الاختفاء إنه لم يكن من الممكن تحديد هوية حوالي ٨ ٥٠٠ شخص، على الأرجح لأنه لم يُعثر سوى على جزء من جثثهم. وتسعى السلطات المحلية جاهدة إلى تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة النفسية، إلى أسر المختفين.

٢١- وختمت قائلةً إن العلاج الذي يحظى به ضحايا جرائم الحرب في البوسنة الهرسك غير مرض، غير أن تجربة البلدان الأخرى تبين أن تعويض الضحايا يشكل عملية متطولة، وما زال يتعين أيضاً تعديل ومواءمة القوانين ذات الصلة برفع الشكاوى. وستقدم مجموعة عيّنها مجلس الوزراء اقتراحات في هذا الصدد. وقالت إن البوسنة والهرسك تسعى جاهدة إلى دعم ضحايا عمليات الاغتصاب التي ارتكبت في النزاع وضمن سلامتهم أثناء المحاكمات وبعدها.

٢٢- السيدة سمايفيتش (البوسنة والهرسك)، بينت أن مكتب أمين المظالم مؤسسة وطنية معتمدة ذات مركز "ألف" وهو مكتب مستقل تماماً من ناحية سير عمله وتمويله. وفي عام ٢٠١١، ألحقت استحالة اعتماد ميزانية المؤسسات الوطنية أضراراً بحسن سير عمله، وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ تم الحدّ من موارده. وفي نهاية عام ٢٠١١، بلغ مجموع الشكاوى المعلقة ٤ ٧٠٠ شكوى. وتتعلق معظم الشكاوى ببطء الإجراءات القضائية؛ وتتصل شكاوى أخرى بمسائل التمييز والمضايقات.

٢٣- السيدة سمايفيتش (البوسنة والهرسك)، قالت إن قانون منع التمييز يفصل بين التمييز المباشر والتمييز غير المباشر ويحظر جميع أشكال التمييز، بما فيها الأشكال القائمة على أساس الجنس والميل الجنسي. ويتولى مكتب أمين المظالم حماية الحقوق المكفولة في هذا القانون. ويمكن أن تكون هذه الشكاوى المتعلقة بالتمييز فردية أو جماعية ويقع عبء إثبات الوقائع على صاحب الشكاوى المزعوم. ويميز القانون بين الجرح والجرائم، من قبيل العنف القائم على أساس نوع الجنس والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال المساس بالسلامة الجسدية والأخلاقية القائمة على أساس الجنس، والتي يُعاقب عليها بالسجن ما بين ستة أشهر وست سنوات. ويقوم قانون البوسنة والهرسك في هذا المجال على المعايير الأوروبية. ويطبق قانون مكافحة التمييز على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين. وفي عام ٢٠١١، صاغ أمين المظالم ٢٦ توصية موجهة إلى السلطات بشأن تدابير يجب اتخاذها لوضع حد للتمييز، ومنذ اعتماد القانون ارتفع عدد الشكاوى، مما يبرهن على زيادة وعي السكان بحقوقهم.

٢٤- وتابعت قائلةً إن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين منوطة بإنشاء قاعدة بيانات واحدة ستركز جميع المعلومات المتعلقة بقضايا التمييز وسيكون بإمكان كل الأطراف المهتمة الاطلاع عليها. وتملك الوزارة معلومات ستزود القاعدة البيانية بما غير أن القيود المفروضة على الميزانية منعتها من الحصول على البرمجيات والمواد اللازمة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بلغ عدد القضايا المعلقة ذات الصلة بالتمييز والمرفوعة أمام المحاكم ٨٧ قضية؛ وهي قضايا تتعلق بمجالات متنوعة جداً تشمل ظروف العمل، أو الحصول على السكن والاستحقاقات الاجتماعية والعمل، أو حتى المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

٢٥- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك)، قالت إن بيانات القضايا المتصلة بالتمييز التي تملكها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مصدرها الأساسي الوزارات الأخرى ومكتب أمين المظالم والمحاكم ومكتب المدعي العام، غير أن الوزارة تسعى جاهدة أيضاً إلى جمع معلومات من مصادر أخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني التي قد تكون على دراية بحالات لا تلمّ بها بالضرورة المؤسسات الرسمية.

٢٦- السيد تيركو (البوسنة والهرسك)، قال إن تقدماً مهماً أُحرز في السنوات الماضية في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضح أن مجلس الوزراء اعتمد وثيقة سياسة عامة بشأن مسألة الإعاقة تحدد المشاكل الرئيسية والتدابير التي يجب اتخاذها لمعالجتها. واسترشدت الكيانات بخطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الإنسان ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في المجتمع، فاعتمدت استراتيجيات منسقة وُضعت بالتشاور مع أشخاص ذوي إعاقة. وقال إن البوسنة والهرسك صدقت أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو هيئة استشارية مشتركة بين الوزارات أنشأه مجلس الوزراء في عام ٢٠١١، وهو الذي أعد التقرير الأولي للبوسنة والهرسك بموجب هذا الصك.

٢٧- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك)، أضافت قائلة إنه من المفترض إنهاء أعمال هامة أُجريت لتحسين إمكانية الوصول إلى المباني بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

٢٨- السيد أرابوفيتش (البوسنة والهرسك)، قال إنه عملاً بالاستراتيجية الوطنية لتناول جرائم الحرب، وُزعت القضايا المتراكمة على محكمة البوسنة والهرسك ومحاكم الكيانات وفقاً لتعقيدها وخطورة الأفعال المرتكبة؛ وعلى هذا النحو، ستتناول محكمة البوسنة والهرسك الملفات المتصلة بالأفعال الأكثر خطورة والبالغ عددها ٦٥٣ ملفاً، وستنظر محاكم الكيانات في الملفات الأقل تعقيداً البالغ عددها ٦٦٣ ملفاً. وأشار إلى أن تدابير أُتخذت لزيادة عدد المدعين العامين والقضاة في محاكم الكيانات بغية إصدار حكم في هذه القضايا في أسرع الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاستراتيجية على تدابير لمواءمة السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الحرب بغية ضمان اليقين القانوني والمساواة بين المواطنين أمام القانون. وإلى الآن، أصدرت محكمة البوسنة والهرسك قراراً نهائياً في ٢٩ قضية تتعلق بجرائم الحرب ذات الصلة بأعمال العنف الجنسي؛ وهناك قضيتان من هذا النوع قيد الاستئناف حالياً.

٢٩- وواصل قائلاً إن برنامجاً تشارك في تمويله الحكومة البريطانية أُطلق في عام ٢٠١٢ بهدف تعزيز حماية الشهود في محاكمات جرائم الحرب. ونُظمت ورشات تدريب، بمشاركة خبراء دوليين، مخصصة لكل الأطراف المعنية بحماية الشهود وتقديم الدعم لهم - كالسلطات القضائية والشرطة ومراكز المساعدة الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية. وقال إن تدابير أُتخذت لمنح جميع المحاكم التي رُفعت أمامها قضايا جرائم الحرب أجهزة فعالة لحماية الشهود والموظفين المتخصصين القادرين على تقديم الدعم النفسي اللازم.

٣٠ - السيد بوفلاكيتش (البوسنة والهرسك)، قال إن وكالة تنظيم الاتصالات في البوسنة والهرسك اعتمدت نظاماً يتعلق بمحتوى البرامج الإذاعية والتلفزيونية القائم، من جملة من الصكوك الوطنية والدولية، منها قانون الاتصالات والتوجيه الأوروبي بشأن "خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية". ويكفل هذا القانون احترام الحق في حرية التعبير، مع المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التمييز.

٣١ - السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك)، قالت إن مشروع القرار المتعلق بمنع إنشاء منظمات فاشية ما زال قيد المناقشة في البرلمان.

٣٢ - السيدة تارابا (البوسنة والهرسك)، قالت إن الوكالة المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة نظمت في عام ٢٠١٠ حملة واسعة النطاق لتوعية الرأي العام بالدور الذي يمكن أن تؤديه النساء في الشؤون العامة. وأوضحت أنه أُحرز تقدم في الانتخابات العامة لعام ٢٠١١، حيث إن عدد المرشحات والمرشحات المنتخبات شهد ارتفاعاً بالمقارنة مع عام ٢٠١٠، مما يؤشر على أن العقلية آخذة في التطور. وتمثيل النساء في الجهاز القضائي جيد، بما في ذلك في المناصب العليا: فعلى سبيل المثال، أربع قاضيات من أصل ثمانية قضاة في المحكمة الدستورية هن نساء. ورغم أن الرجال يرأسون المحاكم العليا بصورة عامة، فالنساء يرأسن عدداً كبيراً من محاكم المقاطعات والكانتونات. وبالإضافة إلى مشاركة المرأة في مختلف جوانب الحياة العامة، تحرص الوكالة المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة على تشجيع مشاركة المرأة في القوات المسلحة والشرطة حيث ما يزال عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب ذات مسؤولية قليلاً.

٣٣ - السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك)، قالت إنها لا تتذكر المواد ذات العلاقة من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك ولكنها تعتقد أن بإمكانها القول إن الاغتصاب الزوجي يشكل جريمة. وأوضحت أن استراتيجيات استُحدثت لمكافحة العنف ضد المرأة. وقالت إن ما وُفُتحت لضحايا العنف المتزلي من النسوة وأُخذت تدابير لمكافحة الوصم الذي غالباً ما يتعرض له. وفيما يتعلق بتطبيق قانون جنائي مختلف على صعيد الكيانات، يمكن أن تظمن اللجنة إلى أن كل الإجراءات قد اتخذت لضمان ملاحقة جرائم الحرب وقمعها على النحو الواجب، وأن جهوداً بُذلت لمواءمة السوابق القضائية للمحاكم في هذا المجال.

٣٤ - وواصلت قائلة إن تشريع الكيانات لا ينص على قيام المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالتبني، ولكنه لا يمنع ذلك صراحةً؛ وعليه يوجد هامش من التطور الممكن. واعتبرت أنه لا بد من تشجيع النقاش العام حول هذه المسألة وحقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بصورة عامة.

٣٥ - الرئيس، شكر الوفد ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية.

٣٦ - السيدة موتوك سألت عن طبيعة الإجراءات المزمع اتخاذها لإعداد ردود الدولة الطرف فيما يتعلق بالبلاغات التي نظرت فيها اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣٧- السيد إواساوا قال إنه يود معرفة ما إذا كانت استنتاجات اللجنة المتعلقة بالبلاغات تُنفذ وفقاً لإجراءات معينة، أو على أساس كل حالة على حدة.

٣٨- السيدة دوديريا (البوسنة والمهرسك)، قالت إنه تمّ السعي لتحديد إجراء لإعداد الردود الموجهة إلى اللجنة بغية تسهيل جمع المعلومات الواردة من مختلف السلطات المعنية. وفيما يتعلق بمتابعة استنتاجات اللجنة، هناك آلية تُنقل بواسطتها الاستنتاجات إلى الحكومة التي تضع خطة عمل لتنفيذ التدابير التي توصي بها اللجنة والتي تتابعها الوزارات المختصة. وبالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أُطلقت عملية لدمج المسائل الخاصة بحقوق الإنسان بغرض إرساء نهج موحد لإعداد تقارير التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان. والمفروض أن تنجز هذه العملية بحلول نهاية عام ٢٠١٢ وسيُطبق النهج ابتداءً من عام ٢٠١٣.

٣٩- الرئيس، شكر الوفد ودعاه إلى متابعة النقاش مع اللجنة في الجلسة التالية.
رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.